مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5 – العدد: 2 - سنة: 2020
ص: من 391 إلى 416

معوقات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

Obstacles to Combating the Crimes of Money Laundering and Terrorist Financing

د/ مجاهد توفيق*
جامعة مستغانم / الجزائر
medjahed27@outlook.fr

د/ بن صابر بلقاسم
جامعة مستغانم / الجزائر
belkacembensaber@gmail.com

د/ حميش محمد
جامعة تلمسان / الجزائر
hamichetour@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2019/10/27-تاريخ القبول:2020/12/06-تاريخ النشر:2020/12/30

ملخص

لقد أدى التقدم التكنولوجي الحديث خاصة في ميدان الاتصالات والمواصلات إلى تطور الجريمة بوجه عام، وظهور أنماط جديدة للإجرام المنظم العابر للحدود، ويأتي في مقدمتها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، والتي أصبحت الدول تعاني من خطورتها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية رغم ما بلغته درجة قوة أنظمتها الأمنية والإجرائية في مواجهة الكشف عنها ومنعها أو ملاحقة مرتكبيها بسبب الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم، والعلاقة الوطيدة بينها.

*المؤلف المرسل.

ومن هذا المنطلق، سنركز في هذه الدراسة على استعراض أهم المعوقات القانونية والتقنية التي تحول دون تحقيق والوصول إلى الهدف المنشود في مواجهة هذه الأنشطة الإجرامية والحد منها.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ المعوقات القانونية؛ المعوقات التقنية.

abstract :

Modern technological development, particularly in the field of communications and transportation, has led to the development of crime in general, and the emergence of new models of transnational organized crime, which states suffer from their seriousness and their economic effects social and political; despite the degree of strength of its security and procedural systems in the face of detecting and prohibiting it or prosecuting perpetrators, due to the complex nature of this type of crime and the strong relationship between them.

In this paper, we will focus on examining the most important legal and technical obstacles to achieving the desired goal of combating and reducing these criminal activities.

Keywords : Money Laundering, Terrorist Financing, Legal obstacle, Technical obstacle.

مقدمة

لاتزال عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تشكل مصدر قلق عالمي على الرغم من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تم سنها لمكافحة هاتين الجريمتين.

فقد أصبح مبيضي الأموال وممولي المنظمات الإرهابية يستغلون الثغرات التي تعتري النظم القانونية الوطنية لتحويل الأموال غير المشروعة عبر المؤسسات المصرفية لاسيما تلك الموجودة في الدول التي تعاني من ضعف الأجهزة الرقابية والأمنية والقضائية، وينتشر الفساد الإداري والمالي فيها على نطاق واسع، ولا تفرض أي قيود على هذه المؤسسات فيما يتعلق بعملتي إيداع الأشخاص للأموال وتحويلها ومبدأ السرية المصرفية.

نتيجة لذلك؛ لفتت هذه الجرائم أنظار صانعي السياسات حول العالم منذ العام 2000، وتعهدت أكثر من 190 دولة بتنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) وتوجيهاتها بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1]، إلا أنه ثمة عقبات قانونية وأخرى تقنية تقف في سبيل مواجهتها، حيث أصبحت تمثل بمثابة معوقات وتحديات فعلية للمجتمع الدولي بوجه عام والدول بوجه خاص.

ومن هذا المنطلق تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: **ما هي أبرز الصعوبات التقنية والقانونية التي تؤثر على مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكيف يمكن معالجتها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين؛ الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعلاقتهما ببعضهما البعض؛ أما الثاني فتناولنا فيه معوقات مواجهة هاتين الجريمتين.

[1] اتحاد المصارف العربية، منتدى مكافحة الجرائم المالية: الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنعقد في الفترة من 29 إلى 30 يناير 2019، عمان- الأردن، متاح على الرابط التالي: http://www.uabonline.org/ar/events/conferences/forumoncombatingfinancialcrimescompliancewithevolv/58411/0، تاريخ الإطلاع: 102019/19.

المبحث الأول: مفهوم جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعلاقتهما بعضهما البعض

قبل التطرق إلى الصعوبات التي تقف حجر عثرة أمام التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللتان أصبحتا تهددان أمن واستقرار الدول وتؤثران تأثيرا جسيما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سنعرج في هذا المبحث على مفهومهما **(المطلب الأول)**، والعلاقة التي تربط بينهما **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد اختلفت التشريعات الجنائية في تعريف جريمتي تبييض الأموال **(الفرع الأول)** وتمويل الإرهاب **(الفرع الثاني)**، وهذا ما سنكتشفه من خلال الفرعين التالين.

الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال

قبل تعريف "**تبييض الأموال**" "**Le blanchiment d'argent**"، تجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة، يطلق عليها العديد من التسميات مثل "غسل الأموال"، "تطهير الأموال"، "تنظيف الأموال" و"تنقيح الأموال" وهي مصطلحات مجازية تصب كلها في نفس المعنى المتمثل في إضفاء صفة الشرعية على الأموال المتأتية من مختلف المصادر غير المشروعة، إلا أن المصطلحين الأكثر شيوعا للتعبير عن هذه الجريمة في الفقه القانوني والاقتصادي والتشريع الجنائي المقارن هما "تبييض الأموال" و"غسل الأموال".

وبإلقاء نظرة فاحصة للاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية والآراء الفقهية، نجد أنها قد انقسمت إلى اتجاهين حول تعريف جريمة تبييض

الأموال، حيث عرفها الاتجاه الأول تعريفا ضيقا بأنها إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من بعض الجرائم فقط دون سواها، والتي تكون في غالب الأحيان جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية "فينا" المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في المادة 03 منها، والقانون اللبناني رقم 673 المؤرخ في 16 مارس 1998، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في المادة 02 منه، فيما وسع الاتجاه الثاني من مفهومها ليشمل جميع الأموال غير المشروعة المتأتية من أي جريمة كانت، وهو المنهج الذي أخذت به أغلب الآراء الفقهية والتشريعات الجنائية الدولية والوطنية والمؤتمرات واللجان الدولية[2].

الفرع الثاني: تعريف تمويل الإرهاب

نظرا لخطورة تمويل الإرهاب أبرم المجتمع الدولي في سنة 1999 الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي عرفت جريمة تمويل الإرهاب كالتالي:

"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ)- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات،

[2] ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط، 2011، من ص 67 إلى ص 81.

ب)- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[3].

فيما عرّف المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بأنه "كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية"[4].

المطلب الثاني: علاقة الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال

قبل توضيح العلاقة التي تربط الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال، تجب الإشارة إلى أن بعض الفقهاء والباحثين يستخدمون عبارة "**علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب**"، وهي عبارة غير دقيقة ولا تؤدي إلى المعنى

[3] أنظر المادة (02/ف 01) هذه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000، المؤرخ في 2000/12/23، الجريدة الرسمية، ع 01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

[4] القانون رقم 06/15 في 2015/02/15، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، ع 08، الصادرة بتاريخ 2015/02/15.

المراد التعبير عنه، فالقول أو الاكتفاء بهذه العبارة يفهم منه أن تبييض الأموال يعد مصدر لتمويل الإرهاب والعكس صحيح، دون النظر إلى الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية بدافع جمع الأموال للحفاظ على استمرارية نشاطها الإجرامي، والتي تعد من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال، وبذلك يقترح البعض استعمال عبارة "علاقة جرائم الإرهاب وتمويله بجريمة تبييض الأموال"[5].

وتكون العلاقة مباشرة بين الإرهاب وجريمة تبييض الأموال، عندما تلجأ المنظمات الإرهابية بنفسها إلى الأساليب التي تعتمد عليها عصابات الجريمة المنظمة من أجل الحصول الأموال كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والسطو المسلح على البنوك ومحلات بيع المجوهرات وتزييف العملات واختراق الحسابات البنكية...إلخ؛ ثم تقوم هذه المنظمات بتبييض عائدات هذه الجرائم لتعود إليها في شكل أموال مشروعة تستخدمها لتمويل أعمالها الإرهابية ونشاطاتها الأخرى مثل تجنيد الإرهابيين وتدريبهم على القتل والعنف وشراء الأسلحة والذخائر[6].

كما تكون هذه العلاقة غير مباشرة بين الإرهاب وجريمة تبييض الأموال عندما تقوم عصابات الجريمة المنظمة مثل تجار المخدرات والأسلحة بتبييض عائدات الجرائم من أجل تمويل المنظمات الإرهابية[7].

---

[5] محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط الأولى، 2014، ص 161.

[6] عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتورة في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين - سطيف، 2016/2015، ص 52.

[7] ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص 198.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى زمن قريب اعتبرت بعض التشريعات الجنائية أن تمويل الإرهاب، جريمة من جرائم تبييض الأموال، فعلى سبيل المثال نص المشرع السعودي في المادة (02/د) من النظام المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي اعتمده بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 المؤرخ في 25 جمادى الآخرة 1424 هـ، على أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية يعتبرون صورا من صور جريمة تبييض الأموال، وقد أرجع البعض مرد هذا اللبس إلى التوصية الثانية من التوصيات الخاصة الثمانية (08) المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي أضافتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "GAFI" إلى توصياتها الأربعين، والتي تلزم جميع الدول بأن تجرم في تشريعاتها الداخلية تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، واعتبارها من قبيل الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال[8]، إلا أن جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال تتقاطعان وتفترقان في العديد من النقاط، يمكننا أن نوجزها فيما يلي:

أولا/ أوجه التشابه بين جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال:

1)- تعد كلتا الجريمتين من الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار الأمني للدول، وتؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية خاصة في دول العالم الثالث التي لا تتوفر على كافة الإمكانيات الضرورية لمنع وقمع هاتين الجريمتين.

[8] حسين بن محمد سلطان، **تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 2009/2008، من ص 121 إلى ص 124.

2)- تمر عمليات تمويل الإرهاب في غالب الأحيان بنفس المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال، والمتمثلة في التوظيف، والإيداع، والدمج، كما يمكن أيضا وفقا للنظرية الحديثة أن تجتمع هذه المراحل في مرحلة واحدة أو مرحلتين فقط[9].

3)- تتميز كلتا الجريمتين بالطابع الدولي أي أنهما من بين الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي لا يمكن لأي دولة منفردة مكافحتهما إلا بتكثيف جهود التعاون الدولي الأمني والقانوني والقضائي والتقني.

ثانيا/ أوجه الاختلاف بين جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال:

1)- إن الأموال الموجهة لتمويل الإرهاب قد تكون مبالغا صغيرة نسبيا من أجل دعم بعض الأنشطة الإرهابية التي لا تتطلب أمولا ضخمة، أما عمليات تبييض الأموال فتنطوي في غالب الأحيان على مبالغ مالية كبيرة بعد أن يتم تجزئتها حتى لا تلفت انتباه الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال[10].

2)- تتمثل الغاية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية للوقاية من خطر الإرهاب، بينما تكمن الغاية من مكافحة جريمة تبييض الأموال في التوصل إلى العائدات غير المشروعة المتأتية من مختلف الجرائم والقضاء على حافزها المادي[11].

---

[9] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 96.

[10] زينب أحمد عوين، **جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين (بغداد)، مج 18، ع 02، 2016، ص 265.

[11] عبد الله بن سعد بن علي أبو داسر، **جريمة تمويل عمليات غسل الأموال دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2011/2010، ص 95.

3)- تعد الأموال المستخدمة في جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال الفارق الجوهري بينهما، فعلى خلاف عمليات تبييض الأموال التي لا تجري سوى على العائدات ذات المصدر الإجرامي، فإن مصادر تمويل الإرهاب لا يشترط أن تكون غير مشروعة[12]، فقد تكون هذه المصادر مشروعة مثل التبرعات الخيرية، كما قد تكون غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاح، واختطف الأشخاص، والسطو المسلح على البنوك والمؤسسات المالية.

4)- تهدف عمليات تبييض الأموال بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح بإخفاء المصدر الإجرامي للأموال غير مشروعية لإضفاء صفة المشروعية عليها، بينما تهدف عمليات تمويل الإرهاب في غالب الأحيان إلى تنفيذ أعمل إرهابية من أجل تحقيق أهداف سياسية أو عقائدية أو دينية...إلخ[13].

المبحث الثاني: معوقات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التقنية والقانونية

سنتناول في هذا المبحث إبراز أهم المعوقات والعقبات القانونية والتقنية التي تواجه مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحكم تعقد أساليبهما وطرق ارتكابهما، والتطور الذي طرأ على تلك الأساليب والطرق، بحيث نقف على بيان معوقات الكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال (**المطلب الأول**)، ثم معوقات الكشف ومكافحة جريمة تمويل الإرهاب (**المطلب الثاني**).

[12] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، من ص 287 إلى ص 288.

[13] محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، بدون ط، 2016، ص 329.

المطلب الأول: معوقات كشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال

هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي تواجه عملية الكشف عن جريمة تبييض الأموال، وتعرقل الوصول إلى الهدف في مكافحتها، ويمكن تقسيمها إلى معوقات دولية وأخرى داخلية.

الفرع الأول: المعوقات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة تبييض الأموال إلا أن هناك الكثير من العقبات والإشكاليات التي تعترض التنسيق والتعاون الدولي منها:

1- غياب اتفاقيات التعاون والتنسيق لأجهزة الأمن بين الدول، حيث يستغل مرتكبو جرائم تبييض الأموال هذا النقص، كما أن ضعف التعاون الدولي هو نتيجة للتفاوت بين مختلف التشريعات والأنظمة الداخلية للدول، مما يؤدي إلى صعوبة توحيد التشريعات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، بالإضافة أنه حتى المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار لا يتم تطبيقها فعلا، نظرا لصعوبة ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم[14].

2- لازالت قضية الاتجار بالمخدرات بحكم نشأتها الدولية تتم في إطار عصابات إجرامية منظمة، وهي في ازدياد مستمر، حيث تعتبر المصدر الرئيسي للأموال محل جريمة التبييض[15]، وفشل جهود مواجهة المخدرات يعني فشل جهود مواجهة تبييض الأموال.

[14] بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 322.

[15] صالحة العمري، **"جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها"**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 196.

3- عقبات ناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص: يعد التعدد والتداخل في الاختصاص إشكالية تعترض التنسيق والتعاون الدولي لمواجهة جريمة تبييض الأموال، باعتبار أن هناك دولا لم تسن تشريعات تنص على تجريم تبييض الأموال، ونظرا لطبيعة الجريمة التي لا ترتكب من الناحية العملية على إقليم دولة واحدة، بل يجري ارتكابها عبر شبكة من الأشخاص والمؤسسات في عدة دول من العالم، حيث يصعب التدقيق والتحري بشأن تنقل رؤوس الأموال عبر العالم بسبب وجود أنظمة مصرفية حرة، لذلك قد يتقرر الاختصاص لأكثر من دولة، ومن هنا دعت اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالاختصاص للحيلولة دون تداخل وتعدد الاختصاصات فيما بين الدول الموقعة عليها، مع الاحتفاظ بكل دولة بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي بموجب تشريعاتها الداخلية[16].

إن الاتجاه الحديث الذي ظهر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003، يدعو إلى اتفاق الدول صاحبة الاختصاص بنظر قضية واحدة على دولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ويتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة، وبعد صدور حكم نهائي ينفذ كل محكوم عليه العقوبة في سجون بلده[17].

[16] انظر المواد (2، 4 و7 فقرة 3) من اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، الجريدة الرسمية، ع 07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

[17] صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال "دراسة حول مضمونها ومعوقات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"**، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ 2004م، ص 115.

4- إشكالية تسليم المجرمين: بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 عالجت مسألة تسليم المجرمين في عدد من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة، ومن بينها جرائم غسل الأموال على نحو يستجيب للرغبة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم[18]، إلا أن ذلك لم يحل إشكالية تسليم المجرمين، لأن هناك دولا لم تنظم إلى هذه الاتفاقية، وحتى بالنسبة للدول التي انضمت إليها منها من لم يصدر بعد التشريعات اللازمة لتطبيق الاتفاقية، ومعنى ذلك إمكانية عدم التسليم في كثير من جرائم تبييض الأموال، الأمر الذي يشكل عقبة في وجه مكافحة هذه الجريمة[19].

الفرع الثاني: المعوقات الداخلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تتمثل المعوقات الداخلية في المعوقات التشريعية والمصرفية وكذا المعوقات أخرى التي سنتطرق إليها في هذا الفرع.

1- المعوقات التشريعية: تتمثل في عدم كفاية التشريعات الداخلية للدول المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، أو قصورها عن مسايرة الأساليب الحديثة المستخدمة في عمليات تبييض الأموال، وبالتالي عدم شمولها كافة الصور التي يتم عن طريقها غسل الأموال، الأمر الذي يؤدي إفلات المجرمين من المتابعة والعقاب.

2- المعوقات المصرفية: تتمثل أساسا في عقبة السرية المصرفية، وعدم التزام بعض المصارف بالمراقبة الجادة والتحقيق.

---

[18] انظر المادتين 3 و6 من اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[19] صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، من ص 119 إلى ص 121.

أ- عقبة السرية المصرفية: يقضي مبدأ سرية الحسابات المصرفية بأن البنوك تلتزم وفقا للقواعد العامة وبحكم القانون بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المالية مالم يكن هناك نص قانوني، أو اتفاق عكس ذلك[20].

إن السرية المصرفية تؤدي إلى إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للأموال، خاصة وأن المكان الملائم لتحقيق جريمة تبييض الأموال هو المصارف وعبر الودائع، وبالتالي تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع مصدر وحركة الأموال محل التبييض، لاسيما في الدول التي تأخذ بالسرية المطلقة للحسابات مثل: سويسرا، لكسمبورغ ولبنان[21].

ففي سويسرا يعتبر القانون أن اعتراف البنك بوجود حسابات لعميل مخالفة مباشرة للقانون حتى ولو تم بين موظفي البنوك المختلفة، لكن بصدور قانون خاص بغسل الأموال بدأ العمل به في سنة 1998 تم التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، ونص على وجوب البنك التبليغ عن الحسابات المشبوهة وتجميد أرصدتها، أما في إيطاليا فإن القانون الخاص بالبنوك الصادر في عام 1972 ألزم جميع البنوك بالسرية الخاصة بالبيانات والمعلومات حتى في مواجهة السلطات العامة إلا بأمر من القضاء والسلطات الضريبية، أما لبنان فقد اعتمدت السرية المصرفية بموجب القانون الصادر سنة 1956، حيث اعتبر إفشاء السر البنكي عمدا جناية معاقب عليها[22].

---

[20] بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 240.

[21] لقد اختلفت التشريعات الوطنية بشأن مبدأ السرية المصرفية، فهناك من يتمسك بالمبدأ ويرفض الخروج عنه حتى في عمليات تبييض الأموال، وهناك من جعل حالة جرائم التبييض مستثناة من تطبيق المبدأ. **للمزيد من التفصيل أنظر:** لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ط، 2007، ص 130.

[22] صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، من ص 77 إلى 78.

ب- عدم التزام بعض المصارف بالمراقبة الجادة والتحقيق: بالرغم أن القانون ألزم المؤسسات المالية من مصارف وبنوك عدم الاعتذار بالسر المهني أو البنكي في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال بحكم أنها تستطيع مراقبة عمليات الإيداع والسحب، إلا أن البعض منها لا يتعاون مع أجهزة مكافحة تبييض الأموال من خلال عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وعدم المراقبة الخاصة لبعض العمليات والصفقات الكبيرة التي ليس لها مبرر اقتصادي ويشوبها الغموض، وعدم إخطار هيئة الرقابة بالمعلومات بالنسبة للدول التي قامت بإنشاء هذه الهيئة[23]، الأمر الذي يشكل عقبة ويقلل من فعالية مكافحة عمليات تبييض الأموال.

3- معوقات أخرى: نظرا لخطورة جرائم تبييض الأموال، وتعقد أساليبها وطرق ارتكابها، والتطور الذي طرأ على تلك الأساليب والطرق، كل ذلك زاد من صعوبة مواجهتها لاسيما أمام وجود عقبات أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- عدم وجود نظام معلوماتي متطور للمكافحة: في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية التي استفاد منها الجناة مع وجود متخصصين ومحترفين في عمليات تبييض الأموال، أصبح من المتعذر على جهات التحقيق تحديد مصدر هذه الأموال والتمييز بين التي يتم اكتسابها بأعمال مشروعة وأخرى غير مشروعة، الأمر الذي يستدعي إنشاء نظام معلوماتي متطور يسهم في تقديم

[23] أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل 2002 هيئة مستقلة تتمثل في "خلية الاستعلام المالي" تضطلع بمهمة جمع المعلومات المالية وتلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة من الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح كالبنوك والمؤسسات المالية كما حددته المادة 19 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2005/02/09.

البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع هذه الجريمة عن طريق استحداث مراكز معلوماتية على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية لتزويد المركز الرئيسي لتحليل هذه المعلومات، وتحديد مصدرها ومراقبة حركتها[24].

ب - عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي: تمثل قلة الخبرة لدى العاملين في القطاع المالي عقبة أخرى في وجه مكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث يتمكن الغاسلون للأموال إنجاز أعمالهم بسهولة نظرا لضعف قدرات الموظفين في كشف العمليات المشبوهة[25]، علما أن غاسلي الأموال يطورون دائما أساليبهم بصورة مستمرة، خاصة عندما يتبين لهم أن إحدى الوسائل التي اتبعوها أصبحت محل شبهة.

ج- ضعف أجهزة الرقابة: أدى تطور التجارة الدولية وسرعة الاتصالات، واتساع رقعة القطاع الاقتصادي إلى حرية عملية نقل الأموال كأسواق المال وتصريف العملة، إضافة إلى تغلغل القطاع الخاص في الاقتصاد الدولي كالشركات المتعددة الجنسيات وغيرها، وقد نصت المادة 12 الفقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية لتسهيل الكشف عن الصفقات المشبوهة من أجل التحقيق والملاحقة[26].

وفي هذا الصدد قامت الدول المهتمة بمكافحة جرائم تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة للرقابة كهيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات

---

[24] صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، من ص83 إلى ص 84.

[25] بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 243.

[26] أنظر المادة 12 الفقرة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988، مرجع سابق.

المالية السرية بفرنسا، وإدارة خدمة الدخول بوزارة الداخلية في أمريكا، ولجنة المراقبة في لبنان[27]، وخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، ومع ذلك فإن هذه الآليات الرقابية مازالت ضعيفة بسبب هشاشة التنسيق بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: معوقات كشف ومكافحة جريمة تمويل الإرهاب

من أهم معوقات الكشف ومكافحة جريمة تمويل الإرهاب هو عدم انضمام بعض الدول أو التزامها بتطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة، وانتشار الفساد وعدم الاستقرار الأمني في الكثير من الدول، عدم تطبيق مبدأ تسليم أو محاكمة المجرمين الإرهابيين، وعدم التنسيق والتعاون بين البنوك وخلايا الاستعلام المالي، وسنبين كل ذلك فيما سيتبع.

الفرع الأول: عدم انضمام بعض الدول والتزامها بتطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

هناك بعض الدول ترفض الدخول في معاهدات ثنائية، أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وما تعلق بها من مواد خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ويرجع ذلك لأسباب متعددة أهمها: اختلاف المصالح السياسية بين الدول، وعدم الرغبة في تقييد سياستها الدولية بالتزامات هي في الواقع أساس لمصالح دولية[28].

[27] صقر بن هلال المطيري، مرجع سابق، ص 87.

[28] لعشب علي، مرجع سابق، ص 144.

كما أن بعض الدول لا تلتزم بتطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب تطبيقا كاملا لاسيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وقرار مجلس الأمن 1373 لسنة 2001، وكذا التوصيات التسعة والأربعين[29] الصادرة عن المجموعة الدولية للعمل المالي المعروفة اختصارا فاتف FATF[30].

الفرع الثاني: دعم بعض الدول للجماعات الإرهابية

إن تشابك سياسات دول ومصالح البعض مع جماعات وأطراف مصنفة على قائمة الجماعات الإرهابية يعد أحد العقبات الكبرى لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث تتلقى العناصر الإرهابية الدعم من قبل الدول المساندة لها عن طريق إيوائها، وتقديم كل أنواع الدعم من أسلحة أو تدريب أو تجنيد، كما تتلقى الدعم المالي من بعض الحكومات الأجنبية عبر توفير المبالغ الكبيرة للمحافظة على بقاءها، أو عن طريق شراء السلع المسروقة والمهربة وتزويد الجماعات الإرهابية بأجهزة وأسلحة حديثة، ومواد متفجرة بصورة مباشرة يتم تهريبها إلى داخل الدولة عبر منافذ حدودية أو تسهيل مرورها، حيث أن توفير

[1] بوعبسة محمد، **مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي**، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2018/ 2019، ص 249 .

[30] مجموعة العمل المالي المعروفة اختصارا فاتف (**FATF**)، منظمة دولية تم إنشاؤها عام 1989 من قبل الدول السبع الصناعية، تضم في عضويتها 33 عضوا، تهدف لإعادة وتطوير استراتيجيات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، وقد قامت بوضع التوصيات الأربعين تمثل برنامجا كاملا لمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى التوصيات التسع التي أصبحت معياراً عمليا دوليا في معالجة تمويل الإرهاب. أنظر: زرقط عمر، **الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب**، مجلة الدراسات القانونية، ع 2، جامعة يحي فارس المدية، ص 17.

هذا الدعم يعد عامل رئيسي لاستمرار العمليات الإرهابية[31]، ويظل عقبة تحول دون مواجهة جرائم تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: تفاقم جرائم الفساد وعدم الاستقرار الأمني للدول

إن انتشار الفساد المالي والإداري والسياسي في الدولة، فضلا عن تحالف رجال السياسة مع المنظمات الإرهابية التي لا تتوانى في دفع الرشاوى والعمولات، وتوفير حماية وتغطية أمنية للسياسيين مقابل التستر على جرائمهم ومصادر تمويلهم يعوق مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه[32].

كما أن عدم الاستقرار الأمني في كثير من دول العالم كدول منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، وجنوب آسيا يشكل بيئة خصبة لانتشار جريمة تمويل الإرهاب، حيث تستغل الجماعات والمنظمات الإرهابية حالة الفوضى الأمنية في هذه الدول الهشة وضعف المراقبة على حدودها للسعي إلى تنويع مصادر تمويلها، وهذا الوضع يؤثر سلبا في إنجاح الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الرابع: عدم تطبيق مبدأ تسليم أو محاكمة المجرمين الإرهابيين

من المبادئ الثابتة في حقل القانون الدولي الجنائي أنه في حالة رفض أي دولة تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية بسبب قيود تشريعية سواء كانت دستورية أو قانونية، فمن الواجب عليها أن تحاكمهم تماشيا مع قواعد العدالة الجنائية ولعدم إفلاتهم من العقاب، غير أنه في الواقع توجد بعض الدول لا تطبق هذا المبدأ، الأمر الذي يتيح للإرهابيين الاستفادة من هذا الوضع ويفلتون

[31] محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون ط، 2009، ص 05.

[32] بوعبسة محمد، مرجع سابق، ص 250.

من الملاحقة الجنائية[33]، فضلا على أن مبدأ التسليم يرتبط بإشكالية أخرى تتمثل في حماية وعدم تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يكون الغرض منها تحقيق مصالح سياسية بحتة، وهنا تكمن المشكلة الرئيسية في الخلط بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية، وبالتالي يستفيد الإرهابيين من غطاء المظلة السياسية[34].

الفرع الخامس: ضعف التنسيق والتعاون بين المؤسسات المصرفية وخلايا الاستعلام المالي

في بعض الدول تشدد النصوص القانونية المتعلقة بسرية المعلومات، مما يترتب عليه عدم التنسيق بين المؤسسات المصرفية والسلطات الأمنية في مراقبة عمليات تمويل الإرهاب المشبوهة[35].

كما نجد أن المؤسسات المصرفية أو فروعها في بعض الدول تتراخى في مراقبة التحويلات والعمليات المالية التي تجري على مستواها، وفي بعض الأحيان قد تكون هذه المؤسسات عنصرا مساعداً أو متستراً بشأن بعض العمليات المشبوهة التي تساعد في دعم وتمويل بعض الأعمال الإجرامية من دولة إلى دولة أخرى، مما يحول دون اكتشافها أو التصدي لها من قبل السلطات الأمنية المختصة، ونفس الأمر بالنسبة لخلايا الاستعلام المالي في عدم التواصل

[33] بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 324.

[34] بن الأخضر محمد، مرجع سابق، من ص 223.

[35] عادل حسن علي السيد، **دراسة حول تمويل الإرهاب المصادر- الأساليب**، الدورة التدريبية: مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب المنظمة بالرياض خلال الفترة من 6- 2012/10/10، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص15.

والتنسيق فيما بينها، مما يساعد المجرمين من الإفلات من المتابعة وتحقيق أهدافهم الإجرامية[36].

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره، يمكننا استنباط مجموعة من النتائج، وتقديم بعض الاقتراحات لتذليل الصعوبات التي تعيق مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

أولا/ النتائج:

1- يعد مبدأ السرّية المصرفية وتواطؤ البنوك في عمليات تبييض الأموال ونقص الخبرة والتدريب في بعض المؤسسات المصرفية من بين أبرز المعوقات التي تؤثر سلبا على جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- يعد التعاون الدولي المفتاح المعول عليه للنجاح في مواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك نتيجة لطبيعة العائدات الجنائية المتأتية من هذه الجرائم، والسرعة التي يتم من خلالها تنفيذ المعاملات المالية الدولية، لاسيما وأن الجرائم المالية أصبحت أكثر تعقيداً ليس فقط بسبب انتشار الإرهاب، ولكن بسبب التطور في مجال التمويل الرقمي، وتسهيل المعاملات عبر الحدود.

4- يعد العمل المشترك القائم على نهج موحد خطوة ضرورية للتغلب على الصعوبات القانونية والتقنية من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا من خلال تعزيز آليات وإجراءات فعالة ومتنوعة تتجه في نفس الطريق، تقوم على إنشاء شبكات شاملة بين الدول في مجال توفير المعلومات

[36] بن الأخضر محمد، مرجع سابق، من ص 324.

الأساسية عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، سواء كانت من خلال أفراد أو جماعات أو منظمات، وتبادل الخبرات والمساعدة، وتعزيز الثقة فيما بينها لتذليل عقبات معالجة أسباب الإرهاب وتجفيف منابعه، وسد الفجوات بين مختلف السلطات الأمنية والمالية والقضائية، والتنسيق بينها وبين أجهزة الاستعلام المالي، وكذا التطبيق الفعال للبرامج المصرفية التي تقي من عمليات تبييض الأموال، دون أن ننسى تشديد العقوبات على ممولي الإرهاب، وتفعيل دور منظمة الشرطة الدولية الأنتربول في تعقب وتسليم المجرمين.

ثانيا/ الاقتراحات:

1- تشجيع الدول على أن تتبنى أنظمة فعالة لمراقبة البنوك وأصحاب الحسابات المصرفية، فوجود إجراءات التعرف تقي من علاقات العمل مع أشخاص وهمية كالشركات الوهمية، ناهيك عن المجرمين أو الإرهابيين المعروفين، كما أن إجراءات العناية الواجبة والدقة العالية تساعد المؤسسة المالية على فهم طبيعة مصالح العميل التجارية والعمليات المالية المرتبطة بها.

2- تشجيع الدول على وضع قوانين خاصة لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم على أساس إقرار مبدأ الشفافية المصرفية الكاملة للأرصدة والحسابات البنكية، وإيجاد أنظمة آلية من أجل ضمان سرعة التبليغ، وفرض رقابة على تحويل الأرصدة المالية الضخمة من بنك إلى آخر للوقاية قبل حدوث هذه الجرائم.

3- إقرار وإدخال برامج تكوين وتدريب متخصصة تعمل على تأهيل المحققين والقضاة في كافة الجوانب القانونية والتقنية المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة والحكم في هذا النوع من الجرائم المعقدة.

قائمة المراجع:

❖ الكتب:

1) **صقر بن هلال المطيري**، جريمة غسل الأموال "دراسة حول مضمونها ومعوقات التحقيق فيها وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها"، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون ط، 1425هـ . 2004م.

2) **لعشب علي**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ط، 2007.

3) **ليندا بن طالب**، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون ط، 2011، من ص 67 إلى ص 81.

4) **محمد السيد عرفة**، تجفيف مصادر الإرهاب، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

5) **محمد بن الأخضر**، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، بدون ط، 2016.

6) **محمد عبد الله الرشدان**، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، ط الأولى، 2014، ص 161.

❖ أطروحات الدكتوراه:

1) **بوعبسة محمد**، مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، 2018- 2019.

2) **عبد السلام حسان**، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين - سطيف، 2016/2015.

❖ **مذكرات الماجستير:**

1) **عبد الله بن سعد بن علي أبو داسر**، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2011/2010.

2) **حسين بن محمد سلطان**، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، 2009/2008.

❖ **المقالات العلمية:**

1) **صالحة العمري**، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2) **زرقط عمر**، الرقابة المالية كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية، ع 2، جامعة يحي فارس المدية.

3) **زينب أحمد عوين**، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين (بغداد)، المجلد 18، العدد 02، 2016.

❖ **المداخلات العلمية:**

1) **عادل حسن علي السيد**، دراسة حول تمويل الإرهاب المصادر- الأساليب، الدورة التدريبية: مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب المنظمة بالرياض خلال الفترة من 6- 2012/10/10، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

❖ **النصوص التشريعية:**

أ)- الاتفاقيات الدولية:

1) **الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000، المؤرخ في 2000/12/23، الجريدة الرسمية، ع 01، الصادرة بتاريخ 2001/01/03.

2) **اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، الجريدة الرسمية، ع 07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

ب) القوانين:

1) القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،الجريدة الرسمية، ع11، 02/09 / 2005.

2) القانون رقم 06/15 المؤرخ في 2015/02/15، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، ع 08، 2015/02/15.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

1) اتحاد المصارف العربية، منتدى مكافحة الجرائم المالية: الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المنعقد في الفترة من 29 إلى 30 يناير 2019، عمان- الأردن، على الرابط الإلكتروني:

http://www.uabonline.org/ar/events/conferences/forumoncombatingfinancialcrimescompliancewithevolv/58411/0.